

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 11-أحكام

الجادات

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى
أحكام الجادات حكم ميراث الجدة والجادات متعددات - 00:00:00

من قبل الام امهاتها وابائها وجدات من قبل الاب امهاته وجد واباءه ولكن ليس كل جدة ترث. لا يرث من الجادات ان ام الام وان علت
وام الاب وان علت - 00:00:41

وام ابي الاب يعني ام الجد وان علت هذه الام وهذه الجادات اللاتي يرثن واما ام ابي الام فانها لا ترث وام ابي الجد لا ترث وانما الذي
يرث ام الام - 00:01:25

وام الاب وام الجد وان علونا بمحض الاناث وان علونا بمحض الاناث هذه الجادات اللاتي يرثنا لانهن يدللين في وارث تؤم الام تدلي
بالام وام الاب تدلي بالاب وام ابي الاب - 00:02:04

بالجد ولا ترثوا ام بين اثنين جدة عدلت باب بذكر بين الفايدين كام ابي الام ولا ترثوا جدة عدلت باب اعلى من الجد. نعم كم يرث
من الجدة وما الحكم اذا تساوين في الدرجة - 00:02:47

ممثل لتساويهن يرث عندنا ثلاث جدات وهن ام الاب وام ابي الاب وام الام اذا تساوينا في الدرجة اقتسمنا السادس بالسوية. اذا
تساوينا في الدرجة بالنسبة للميت اقتسمنا السادس بالسوية - 00:03:31

كيف تساوينهن ام هندي واحدة هندي الثانية ابي اب هندي الثالثة هؤلاء الثلاث متساويات امام اب ام ابي اب. درجتن واحدة بخلاف
ما اذا صارت ام وام اب وام ابي اب - 00:04:05

فهذه المتساويات؟ لا كم المتساوي منهن اثنتان والثالثة اعلى منهن فلا ترث معهن ام الام وام الاب متساويات وام ابي الاب يعني ام
الجد اعلى منهم فلا ترث معهن ام - 00:04:58

ام ام وام اب اب سلام. من يرث منهن وام اب ابي اب. يرث منهن واحدة وهي ام الاب لانها مقدمة عليهم وام ام هذه
اعلى فلا ترث. ام ام - 00:05:25

وام ام اب وام ابي اب. من يرث منهن واحدة وهي ام الام ويسقط البقية اذا تساوينا بالنسبة للميت كنا في درجة واحدة اخذنا
السادس بينهن بالسوية اذا كانت احداثهن اقرب فان القربى تسقط البعد - 00:06:01

نعم مثاله ثلاثة جدات ام ام وام اب وام ابي اب فالمسألة من ستة للجادات السادس بينهن اثلاثا والباقي للعلم. ما الحكم اذا اجتمع
شدة مدلية بقربتين مع جدة مدلية بقرابة - 00:06:37

نعم قد تكون الجدة مدلية بقربتين لان القرابات اللي عندنا الان التي تدلي بها الجدة الوارثة من هي ثلاثة قرابات الام والاب من
جهتين عموما وام ابي الاب يعني يدللي بالام - 00:07:09

جدة واحدة ويدلي بالاب جدتان قد تكون الجدة الواحدة جدة من جهة الاب ومن جهة الام والجدة الثالثة من جهة واحدة نعم كيف
يتصور ذلك؟ سهل اذا تزوج رجل بنت خالته - 00:07:45

اذا تزوج رجل بنت خالته فجده ام امة هي ام ابيه الولد الناتج عنهم اذا تزوج رجل بنت خالته فنتج منها ولد فمات هذا الولد

وورثته الجدة العليا ترثوا ثلثي السادس - 00:08:23

وهناك يكون جدة ثالثة ترث الثالث الباقى يعني تدلي بقربابتين تدلي بالاب وتدلي بالاب فيكون لها قرابتان وتأخذ ثلثي السادس وامثلة ذلك كثير وواضحة اذا تزوج رجل بنت خالته او تزوج رجل بنت عمته - 00:09:05

فولدهما ولد الزوجين تكون الجدة العليا جدة له من جهتين. من جهة الاب ومن جهة الام فمثلا حصة عندها من الاولاد علي وعائشة علي انجب ولد اسمه ناصر وعائشة انجبت بنت - 00:09:41

اسمها نصرة فولد من ناصر ونصرة سعد ماذا تكون حصة بالنسبة له الجدة تكون ام ابي ابيه ابوه سعد وجده علي وهذه ام علي وتقول ام امه لانه هو ابن لنصرة - 00:10:22

ونصرة بنت لعائشة وعائشة بنت لحصة ثم تأتي جدة ثالثة اخرى تدلي بناصر الذي هو الاب ام الاب ام فنحصر كما عرفنا ابن لعلي وابن لهند هند امها فاطمة فاذا - 00:10:53

مات سعد ولم يوجد له سوى الجدة فاطمة وحصة اخذت حصة ثلثين السادس لكونها ادلت جده علي وادلت بجده عائشة وفاطمة تدلي هند التي هي ام ابيه تأخذ ثلث السادس - 00:11:31

انا كتبتها بهذا هذه الوريقات ممكن تناولها وكتابة الجدول فيها هذا تزوج بنت عمته المثال الاخر تزوج بنت خالته حصة انجبت عائشة وسعاد اختان عائشة انجبت عبد الله وسعاد انجبت داعت - 00:11:59

فتزوج عبدالله دعت بنتها خالته سعاد ونتج منها ولد اسمه علي على نسبته لحصة الاولى هي ام امه امه يوم داعد هي ام سعاد وسعاد ام داد التي هي ام علي - 00:12:45

وهي تكون ام ابيه لانها حصة ام عائشة ام عبد الله وعبد الله والد علي ثم لعبد الله مثلا جدة اخرى هي ام ابيه لان حصة ام امه - 00:13:16

وام وابوه محمد وامه هند فهند هذه وحصة بالنسبة لعلي تكون حصة ام امه وام ابيه وتكون هند ام ابيه ما الحكم اذا اجتمع جدة مدلية بقربابتين مع جدة مدلية بقرابة - 00:13:39

اذا ادلت الجدة بقربابتين ورثت ثلثا السادس ثلثي السادس يعني اخذت ثلثي السادس اذكر من من يسقط الجدة وهل الاب والجد يسقطان الجدة المدلية بهما؟ من الذي يسقط الجدة؟ يسقطها شخص واحد - 00:14:08

واحد وهو الام عندنا قاعدة في الفرائض من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام وام الاب ام الام تسقطها الام لكن ام الاب وام ابي الاب - 00:14:39

هي ادلت بالاب وادلت ابي الاب فلا يسقطانها. الجدة لا يسقطها الا الام وكذا كل جدة قربى تسقط الجدة البعيدة. نعم هذا في كل شيء القريب يسقط بعيد. فالاب يسقط الجد. والجد يسقط ابي الجد. وابو الجد يسقط جد الجد. وهكذا - 00:15:13

سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب خلافاً للمالكية والشافعية فان عندهم القربى من جهة الام تسقط بعد من جهة الاب لا العكس المالكية والشافعية يقولون الجدة القربى - 00:15:40

تسقط الجدة بعدا الا اذا كانت القربى من جهة الاب وبعد من جهة الام فان القربى من جهة الاب لا تسقط بعد من جهة الام لما يرحمكم الله قالوا نعم - 00:16:05

لان الجدة من حيث هي ورثت بالامومة ورثت بالامومة عندنا ام ام ثالثة ثلث وعندنا ام اب قالوا ام الام وان كانت بالدرجة الثالثة فهي من القوة بحيث لا تسقطها ام الاب وان كانت اقرب منها - 00:16:31

لان هذى مع امومة كاملة امام ام ما تغير ما تنقلب الى اب بخلاف ام الاب جاءت من جهة الابوة والاصل ميراث الامومة الجدة من جهة الامومة. فهذه معها الاصل ومعها القوة - 00:17:12

فلا نسقطها بام الاب. وانما نسقط ام الاب بها اذا كانت انزل منها اذا كانت ام الام انزل من ام الاب اسقطتها لان تلك ضعيفة فتسقطها ام الام للقوة اذا تساوت معها شاركتها - 00:17:34

لكن اذا كانت ام الام اقرب اسقطت ام الاب واذا كانت ام الاب اقرب قالوا لا تسقط ام الام. لأن ام الام معها القوة والامومة نعم وعندنا
عند الحنابلة ان كل جدة قریب تسقط البعد من اي جهة - 00:18:01

وهذا اقرب الى النفق. حيث ان كل قريب يسقط بعيد. فالاخ يسقط ابن الاخ يسقط ابن الاخ ابن العم يسقط ابن ابن العم
وهكذا الاب يسقط الجد. والجد يسقط اب الجد. وابو الجد يسقط جد الجد. وهكذا - 00:18:26

ام الام تسقط ام الجد مثلا ام الام تسقط ام ابي الام يا ام ابي الام هذه لا ميراث لها اصلا. لانها من ذوي الارحام لانها ام لانها جدة ادلت
بذكر بين اثنين هي احدهما - 00:18:53

فقالوا في الجدات الحنابلة كل جدة قریب تسقط الجدة البعد اربع مرات ابكم؟ ثلاثة درجات ايهمما تعرف عندنا ترث ام ابي
الاب لكونها اقرب وتسقط ام الام الدرجة الرابعة - 00:19:20

عند المالكية والشافعية قالوا لا هذه معها قوة الامومة وتتشاوى مع من هي اقرب منها لكن اذا كان العكس ام ام ثلاثة درجات ام ام
هذا اب اربع درجات ايهمما تسقط الاخر؟ هذى ام الام - 00:20:01

تسقط ام ابي الاب المترفة، القاعدة عندنا عند الحنابلة مطردة كل قریب تسقط بعدها والمتساويات يشتركن عند المالكية والشافعية
يقولون القریب من جهة الام تسقط البعد من جهة الاب والبعد - 00:20:31

من جهة الام لا تسقطها القریب من جهة الاب وعرفنا انه يرث من جهة الام جدة واحدة ويرث من جهة الاب جدتان واما الاب والجد
فلا يسقطان الجدة المذرية بهما عندنا خلافا خلافا للائمة الثلاثة - 00:21:02

الائمة الثلاثة يقولون ام الاب وام الجد لا ترثوا معهما يقولون من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة نحن نقول هي ادلت صحيح. هي
ادلت بالاب او ادلت بالجد لكنها ما اخذت الميراث - 00:21:31

من جهته وانما اخذته من جهة الامومة وعندنا مثال لهذا متفق عليه في نص القرآن وهو ولد الام الاخ لام من اين ادلى ادلى بالام
ويرث معها ولا تحجبه ولا احد يستطيع يقول ان الام تحجب الاخ لام لانه منصوص عليه في كتاب الله جل وعلا. فنحن نقيس -
00:21:57

ميراث الجدة من قبل الاب والجدة من قبل الاب الاب مع الاب ومع ابي الاب بولد الام المنصوص عليه في كتاب الله لان ولد الام ورث
بالاخوة ولم يرث بالامومة - 00:22:29

فام ابي اب وام ام الاب ورثنا بالامومة والجذود من جهة الجدة من جهة الام فلا يسقطهما ابنهما ما هي الجدة الفاسدة؟
السؤال هذا اذكر من يسقط الجدة - 00:22:50

وهل الاب والجد يسقطان الجدة المذرية بهما الجدة لا يسقطها الا الام وكذا كل جدة قریب تسقط الجدة البعيدة سواء كانت من جهة
الام او من جهة الاب خلافا للمالكية والشافعية - 00:23:24

فان عندهم القریب من جهة الام تسقط البعد من جهة الاب لا العكس واما الاب والجد فلا يسقطان الجدة المذرية بهما عندنا خلافا للائمة
الثلاثة ما هي الجدة الفاسدة؟ هناك جدة قریبة - 00:23:49

من الميت وتسمى جدة فاسدة يعني لا ترث من هي؟ نعم الجدة الفاسدة هي المذرية بذكر بين اثنين كام ابي ام بذكر بين اثنين
يعني ام اب ام الجد من جهة الام - 00:24:13

هذه لا ترث لانها من ذوي الارحام لان من تدلي به لا يرث فهي من باب اولى لان ابو الام هل يرث ابو الام لا يرث ليس من اصحاب
الفروض ولا العصبة - 00:24:47

فلا يرث اب الام فكذلك امه من باب اولى. نعم امثلة ثلاثة جدات ام ام وام ابي اب وعن المسألة من ستة بالجديدين ام الام وام
الاب السادس بينهن بالسوية لانهن متساویات - 00:25:02

الدرجة ام ام وام اب متساویات وام ابي اب اعلى منهان فلا ترثوا معهن نعم والباقي للعلم مثال اخر ثلاثة جدات امام ام ام
ام الجدة من قبل الام. نعم. وام ام اب. وام ام اب. ثلاثة. نعم - 00:25:32

وام ابى واب. وام ابى اب يعني ام الجد ام الجدة من قبل الام وام الجد من قبل الاب ثالث يدات واح المسألة
نعم. المسألة من ستة - 00:26:07

للجدات السادس بينهن اثلثاً والباقي للاخ تعصيها اذا كانت جدة واحدة مدلية بقربابتين يعني من جهة الاب ومن جهة الام فانها تأخذ
ثلثي السادس. والثالث الاخر المدلية بقرابة واحدة اقسم هلك هالك عن ام - 00:26:30

وام وام ام اب وام اب اخ شقيق المسألة من ستة لام الام السادس واحد والباقي للاخ وام ام اب وام اب لا يرثن
اسقطتهن القربى من جهة - 00:26:57

الام وهذا باتفاق ولا فيه خلاف لا باتفاق هذا باتفاق. لا خلاف فيه. لأن القربى من جهة الام تسقط البعد من الجهات الاخرى. اقسم ام ام
وام وعن اقسم على مذهب الحنابلة - 00:27:51

نعم المسألة من ستة لام الاب السادس واحد والباقي للعم وام ام تسقط اقسم على مذهب المالكية المسألة من من ستة للجدتين
ال السادس يشتركن فيه. لأن ام الام وان كانت اعلى - 00:28:20

الا انها لا تسقطها القربى من جهة الاب فيشتراكن بالسادس. ويأخذ الباقي العم هلك وامه فقط المسألة من ستة للجدة السادس
واحد الاب الباقي هذا على مذهب الحنابلة وعلى مذهب الاحناف - 00:28:54

اقسم على مذهب الاحناف المال للاب ولا تأخذ ام الاب شيئاً قالوا لأن ابنها يسقطها اقسم هلك يا هالك عن اب وام ابيه عن اب وام
ابيه المسألة من ستة - 00:29:24

بام الجد السادس واحد والباقي للاب عن اب وام ابيه الاب على مذهب حنابلة وعلى مذهب المالكية هذه الجدة لا ترث لأنها ادلت بابي
الاب فحجبها الاب وهي في الحقيقة جدة - 00:30:07

وجاءت من جهة الامومة فهي تأخذ السادس هلا كهالك عن اخت شقيقة واختهم لي اب واختهم لام وجده المسألة من ستة الاخت
الشقيقة النص ثلاثة والاخت لاب السادس واحد والاخت لام - 00:30:35

سدس واحد والجدة السادس واحد هلا كهالك عن ثلاث جدات متساويات. وام واختهم لام واخت شقيقة وعم ثلاث جدات متساويات
وام واخت لام واخت شقيقة وعن المسألة من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة - 00:31:22

وللجدات لا شيء وللام السادس وللاخت الام السادس والباقي للعم لم تعطي الام الثالث في هذه الصورة بوجود الاخوات اخت شقيقة
واخت لام وهذه ابنتها او هي ابنتها هما ابنتها وحجبها من - 00:32:16

من الثالث الى السادس هلكهالك عن ام وام وام اب واخت لام واخت لاب المسألة من ستة اخت لاب النص ثلاثة وللاخت لام
ال السادس واحد ولام الام السادس والباقي - 00:32:48

ل الاولى رجل ذكر ولا تأخذ الجدة ثاني شيء لا تأخذ شيئاً لأن ام الام حجبتهم اه هلا كهالك عن ام وام ام هذى اب ثلاث جدات
اعلى درجات - 00:33:33

ام اب وام ام وام اب بدرجتين وثلاث درجات واربع درجات المسألة من ستة نعم من يأخذ السادس على مذهب الحنابلة ام
اب تأخذ السادس ويسقط البقية والباقي للعم - 00:34:15

على مذهب الشافعية القربى ام الاب وام ام اب الاب لا تأخذ شيئاً لأنها بعدها ومن جهة الاب وهذه قربى من جهة الاب
والاخرى بعد من جهة الام لا تسقطها القربى من جهة الاب على مذهب الشافعية. من يتصور اجتماع - 00:35:05

من اهل السادس اهل السادس كما قلنا سبعة الاب اولاً الاب من يجتمع معه تجتمع معه الام والجدة الاخت لاب متى تأخذ السادس اذا
كانت مع اخت شقيقة وارثة النص - 00:35:42

وبشرط عدم الفرع الوارث. عدم المعاصي. وعدم الاصل من الذكور الوارث وعدم المعصب وعدم المشارك؟ لا المشارك ممكن
تجتمع معها المشارك يجتمع معها لكن المعصب هو الذي يشترط عدمه. هالك - 00:36:25

عن جد وجدة وبنت ابن واخ لام عن جد وجدة وبنت ابن واخ لام من ستة للجد السادس واحد ولبنت الابن نص ثلاثة وللجدة السادس

واحد والباقي للجدة والباقي للجد يأخذه - 00:36:55

تعصيها والباقي للجد يأخذه والآخر لام لا يأخذ شيئا مع الجد ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي هالك عن اخت
شقيقة واربع اخوات لاب وبنت المسألة من اثنين - 00:37:25

نعم لبنت الابن النصر والباقي للاخت الشقيقة ماما تعصيها والاخوات ان تكون بنات فهن معهن اخت شقيقة واربع اخوات لاب وابن
عم. المسألة من ستة اختي الشقيقة النصف ثلاثة واربع الاخوات لاب - 00:38:00

لهن السادس تكميلة الثلاثين والباقي لابن العم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه -
00:38:41